**الاجابة النموذجية لامتحان مادة النظرية العامة للأهلية الدورة العادية**

**ماستر 2 قانون الاسرة**

**1) حكم تصرفات كامل الاهلية (6 ن)**

تبقى أهلية الاداء الكاملة قائمة لدى البالغ الرشيد من وقت بلوغه سن الرشد عاقلا إلى موته الطبيعي أو الحكمي**(2 ن)،** ويترتب على ذلك صحة جميع التصرفات القانونية التي يجريها، نافعة كانت أم ضارة أم دائرة بين النفع والضرر **(2 ن)**، طالما لم يكن هناك عارض من عوارض الاهلية ينال منها بالانعدام أو بالانقاص **(2 ن)**.

**2) أقسام التصرفات القانونية (6 ن)**

- التصرفات النافعة نفعا محضا: هي التصرفات التي يكون من شأنها ثبوت الحقوق للشخص دون تحمله أي التزام آخر، بمعنى هي تلك التصرفات التي يترتب عليها دخول شيء في ذمة الشخص من غير مقابل يلتزم به، مثل قبول الهبة وقبول الوصية والابراء من الدين بالنسبة إلى المدين.**(2 ن)**

- التصرفات الضارة ضررا محضا: وهي تلك التصرفات التي يترتب عليها افتقار الشخص الذي يباشرها دون مقابل يأخذه، أو هي التصرفات التي يترتب عليها تحمل الالتزامات دون اكتساب حقوق، بحيث لا يكون فيها أي نفع مالي له، وذلك كالتبرعات بجميع انواعها، من هبة بالنسبة إلى الواهب، أو وصية بالنسبة إلى الموصي، أو وقف أو إقراض، وتسمى هذه التصرفات بالتصرفات المفقرة، نظرا لأنه يترتب عليها افتقار من يباشرها دون مقابل يأخذه، كما يطلق عليها أهلية التبرع لان الشخص وهو يباشر هذه التصرفات إنما يهدف إلى التبرع بماله. **(2 ن)**

- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: المقصود بها التصرفات التي لا يترتب عليها الاغتناء المحض ولا الافتقار المحض، بل تحتمل أن تكون نافعة لمن يباشرها ومحققة مصلحة له، أو ينجم عنها خسارة مالية له، فهذه التصرفات تقوم على تقابل بين ما يعطيه الشخص وما يأخذه، فعند خروج مال من ذمة الشخص يدخل في ذمته مقابل لهذا المال. **(2 ن)**

 وباعتبار هذه التصرفات تقوم على التقابل بين الاداءات، فهي تحتمل بطبيعتها الكسب والخسارة، ومثالها البيع والايجار، وغيرهما من عقود المعاوضات المالية المحتملة للربح والخسارة.

والعبرة في اعتبار تصرف معين دائرا بين النفع والضرر إنما هي بطبيعة التصرف ذاته، لا بنتيجته الفعلية التي تكون قد جلبت ربحا للمتصرف أو أصابته بخسارة، بمعنى أنه لا ينظر إلى ما يترتب على التصرف من ربح أو خسارة، لأن من شأن هذا التصرف أن يحتمل الامرين، فما دام هناك مقابل للمال الذي خرج، فإن الامر يتعلق حينئذ بتصرف دائر بين النفع والضرر، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا المقابل بخسا ام معقولا ام مبالغا فيه، فالمهم هو أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى إجراء عملية مبادلة بين الحقوق والالتزامات المختلفة فيما بينها، وعليه يعتبر عقد البيع تصرفا دائرا بين النفع والضرر دون النظر إلى مقدار ما حصل عليه البائع من المشتري، فقد يكون الثمن أقل من قيمة المبيع أو أكثر، وتنقسم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر إلى نوعين من الاعمال أعمال التصرف وأعمال الادارة:

- أعمال التصرف يقصد بها تلك الاعمال التي تؤدي إلى خروج شيء من ملك صاحبه، كالبيع الذي يترتب عليه خروج المبيع من ذمة البائع.

- أعمال الإدارة وهي التصرفات التي تؤدي إلى استغلال الشيء واستثماره دون أن يخرج من ملك صاحبه، وذلك كالإيجار بالنسبة إلى المؤجر، الذي لا يؤدي إلى مساس بأصل العين المؤجرة، إذ يترتب عليه تمكين شخص من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة معينة، دون أن يؤدي ذلك إلى خروج العين المؤجرة من ملكية المؤجر. **(2 ن)**

**3) إن تصرفات المجنون والمعتوه قبل الحجر عليهما تكون صحيحة، ولا تكون باطلة إلا في حالتين وهما: (6 ن)**

الحالة الاولى: حالة كون الجنون أو العته شائعا وقت التعاقد، أي أن يكون الجنون ظاهرا ومعروفا من جمهور الناس، حتى ولو كان المتعاقد مع المجنون أو المعتوه غير عالم به شخصيا. وفي هذه الحالة يعتبر تصرفهما باطلا بطلانا مطلقا، رغم إجرائه قبل الحجر لان المتعاقد مع أحدهما إما أنه كان يعلم بهذه الحالة أو كان في استطاعته أن يعلم بها، فإن كان يعلم فهو سيء النية، وإن كان في استطاعته أن يعلم فهو مقصر في ذلك فلا يستفيد من الحماية القانونية. **(3 ن)**

الحالة الثانية: حالة كون المتعاقد مع المجنون أو المعتوه على بينة من ذلك لحظة ابرام العقد، حتى ولو لم تكن هذه الحالة شائعة بمعنى ولو لم تكون معلومة من الغير، ففي هذه الحالة يعتبر تصرفهما أيضا باطلا بطلانا مطلقا، لان المتعاقد معهما كان يعلم بالمرض العقلي ومع ذلك أقدم على التعاقد، وفي هذه الحالة فإن المتعاقد مع المجنون أو المعتوه يعتبر سيء النية، فهو يريد بتعاقده هذا أن يبتز المجنون أو المعتوه، لذلك فهو غير جدير بالحماية. **(3 ن).**

**- نقطتان (2 ن) على تنظيم الورقة**

**أستاذ المادة:**

 **العيشي عبد الرحمان**